

اللوائح المنظمة لحضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وقواعدها التنفيذية

المادة السابعة والستون

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية :

١. أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.
٢. تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة.
٣. تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية، وتأييد مدير الجامعة.
٤. يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناءً على توصية من مجلس العلمي.
٥. يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة.

المادة الثامنة والستون

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي.

القواعد التنفيذية والإجرائية

أولاً: ضوابط الحضور والمشاركة في المؤتمرات والندوات (المناسبات العلمية)

١. يؤذن لعضو هيئة التدريس بالحضور أو المشاركة في المناسبات العلمية مرتين خلال العام الدراسي وفقاً للتسلسل الآتي:

أ. تكون المرة الأولى مشاركة، ويشترط أن يكون لدى المتقدم بحثاً منشوراً، (منفرداً، أو مشتركاً كباحث رئيسي)، في مجلة علمية متميزة في مجال التخصص خلال السنة الأخيرة التي تسبق موعد تقديم الطلب.

ب. تكون المرة الثانية حضوراً أو مشاركة ويشترط أن يكون لدى المتقدم بحث منشور أو مقبول للنشر (منفرداً، أو مشتركاً كباحث رئيسي) في مجلة علمية، مصنفة ضمن قواعد بيانات معهد

- المعلومات العلمية ISI ولها معامل تأثير أو أحد المجالات المعتمدة من المجلس العلمي لهذا الغرض، خلال السنة الأخيرة التي تسبق موعد تقديم الطلب.
- ج. يجوز الاستثناء من الشروط الواردة في الفقرتين "أ" و "ب" إذا كان عضو هيئة التدريس سيتحمل كافة النفقات ويرغب فقط في الحصول على إذن بالحضور دون التزام مالي على الجامعة.
٢. يجوز استخدام البحث المنشور أو المقبول للنشر، المسوّغ لحضور المناسبة العلمية، مرة واحدة فقط، ولحضور مناسبة علمية أخرى أو المشاركة فيها فإنه يجب تقديم بحث آخر.
٣. يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين موضوع المؤتمر أو الندوة والتخصص العلمي للمرشح.
٤. يجب أن يجيد المرشح لغة المؤتمر، وإذا كانت لغة المناسبة العلمية هي اللغة الإنجليزية فعلى المرشح - إذا لم يكن متخرجاً من برنامج باللغة الإنجليزية - تقديم ما يفيد حصوله على (٤٥٠) درجة في امتحان التوفل أو ما يعادلها.
٥. يجب أن تكون الجهة المنظمة للمناسبة العلمية مؤسسة أكاديمية، أو بحثية، أو جمعية علمية متخصصة، أو جهة لديها اتفاقية تعاون مع الجامعة.
٦. يجب ألا يزيد عدد المرشحين من القسم الأكاديمي الواحد للمشاركة في مناسبة علمية واحدة أو عدة مناسبات علمية تعقد في نفس الوقت عن عضو هيئة تدريس واحد أو (١٠٪) من إجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم.
٧. ألا يترتب على مشاركة عضو هيئة التدريس في المناسبة العلمية أي إخلال بالأعمال أو المهام المكلف بها، ولا يحق الترشح في المناسبة العلمية للمكلفين بالتدريس في الفصل الصيفي أو المعارين أو المتعاونين في جهات خارج الجامعة، أو من لديهم إجازة تفرغ علمي، أو اتصال علمي، أو دورة تدريبية، أو إجازة استثنائية، أو المقطوعة إجازاتهم أثناء فترة المناسبة العلمية، كما يجب ألا تتعارض المناسبة مع فترة الاختبارات النهائية.
٨. يستثنى من هذه القواعد والضوابط كل ما له علاقة بحضور المناسبات العلمية السنوية والدورية للعمداء ومن في حكمهم الذين يتم دعوتهم من جهات مختلفة بحكم اختصاص مهامهم وأعمالهم المكلفين بها من الجامعة، وكذلك من يتم ترشيحهم من قبل الجامعة للحضور أو المشاركة في هذه الفعاليات.

ثانياً: ضوابط حضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس المتقاعدين في المناسبات العلمية

استناداً إلى المادة الثالثة والعشرون والفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرون من لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات فإنه يؤذن لعضو هيئة التدريس المتقاعد بحضور المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة مرة واحدة في العام الدراسي وفق الضوابط الآتية:

١. أن تكون المناسبة العلمية دولية ومتخصصة وذات سمعة عملية مميزة.

٢. أن يكون قد مضى على تعيينه في جامعة الملك خالد سنتين عند تقديم طلبه إلى مجلس القسم.
٣. أن يكون حاصلًا على تقدير ممتاز في آخر تقرير للأداء الوظيفي.
٤. أن يكون لديه بحث منشور (منفرداً أو مشتركاً كباحث رئيسي) في مجلة علمية مصنفة ضمن قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية ISI ضمن الفئة A خلال السنة الأخيرة التي تسبق موعد تقديم طلب الحضور.
٥. أن يكون مقر المناسبة العلمية في غير البلد الذي ينتمي له عضو هيئة التدريس، ويجوز للجنة الدائمة للندوات والمؤتمرات الاستثناء من ذلك بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المدعومة بالمبررات الكافية.
٦. في حال مشاركة عضو هيئة التدريس المتعاقد في المؤتمر ببحث علمي أو ورقة علمية باسم جامعة الملك خالد King Khalid University جاز للجامعة، وفق ما هو متاح في بنود الميزانية، منحه تذكرة سفر سياحية وفق أقرب خط سير إلى مقر المناسبة وتحمل رسوم التسجيل.

ثالثاً: إجراءات تقديم طلب حضور المناسبات العلمية أو المشاركة فيها

١. يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب حضور المناسبة العلمية أو المشاركة فيها إلى مجلس القسم متضمناً ما يأتي:
 - أ. نسخة من نشرة المناسبة العلمية والدعوة الموجهة له إذا كان قد تلقى دعوة خاصة.
 - ب. تعبئة استمارة المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة والمتاحة على موقع وزارة التعليم.
 - ج. تعبئة نموذج استيفاء شروط طلب الحضور أو المشاركة في المناسبات العلمية والمعد من قبل اللجنة الدائمة للندوات والمؤتمرات.
 - د. ملخص البحث أو الورقة العلمية التي سيشارك بها وخطاب قبول المشاركة في المناسبة العلمية.
 - هـ. نسخة من تقرير إنهاء آخر مهمة علمية حضرها أو شارك فيها وفق النموذج الموجود على موقع وزارة التعليم على أن تكون معتمدة من رئيس القسم وعميد الكلية.
٢. بعد اعتماد طلب الحضور من مجلس القسم، يرفع إلى مجلس الكلية للموافقة عليه، وبعد اعتماد محضر الكلية يرفع الطلب إلى اللجنة الدائمة للندوات والمؤتمرات.
٣. يجب أن يصل طلب الحضور مكتملاً ومستوفياً لجميع الشروط إلى اللجنة الدائمة للندوات والمؤتمرات قبل موعد بدء المناسبة العلمية بفترة لا تقل عن خمسين يوماً، على ألا يدخل ضمنها الإجازات الرسمية المعتمدة في التقويم الجامعي.

٤. بعد إنهاء المهمة، يقدم المشارك في المناسبة العلمية تقريراً وفق نموذج "إنهاء مهمة علمية" المعد من قبل وزارة التعليم مرفقاً معه شهادة الحضور أو المشاركة وصورة من جواز السفر بما في ذلك الصفحة التي تحتوي ختم دخول البلد الذي عقدت به المناسبة.
٥. يستثنى من هذه الإجراءات كل ما له علاقة بحضور المناسبات العلمية السنوية والدورية للعمداء ومن في حكمهم الذين يتم دعوتهم من جهات مختلفة بحكم اختصاص مهامهم وأعمالهم المكلفين بها من الجامعة، وكذلك من يتم ترشيحهم من قبل الجامعة للحضور والمشاركة في هذه الفعاليات.

رابعاً: المستحقات المالية

١. يصرف لعضو هيئة التدريس المرخص له بحضور مناسبة علمية أو المشاركة بها ما يأتي:
- أ. تذكرة سفر بالطائرة على الدرجة السياحية وفق أقرب خط سير إلى مقر المناسبة العلمية.
- ب. رسوم التسجيل في المؤتمر إذ كان مشاركاً ببحث أو ورقة علمية.
- ج. انتداب عن الأيام الفعلية للمؤتمر وبما لا يزيد عن خمسة أيام إذا كان مشاركاً ببحث أو ورقة علمية.
٢. لا تصرف المستحقات المالية، بما في ذلك تذاكر السفر، إلا بعد حصول المتقدم على تأشيرة الدخول للبلد الذي ستعقد فيه المناسبة العلمية.
٣. يخضع صرف المستحقات المالية لتوفر المبالغ المالية المعتمدة في الميزانية، وفي حال عدم توفرها، جاز الاقتصار على أحدها أو الاكتفاء بالإذن بالحضور دون التزام مالي.
٤. إذا لم يتمكن المرشح من حضور المناسبة العلمية لأي سبب كان، وجب عليه إعادة قيمة تذاكر السفر وأي مستحقات مالية صرفت له على أساس مشاركته في هذه المناسبة.